فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات .

أنا محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي C قال قال ا جل ثناؤه إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى قوله D فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما يكون بالماء ثم أبان ا في هذه الاية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق ا تبارك وتعالى مما لاصنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل به .

وقال في قوله D فاغسلوا وجوهكم لم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وقال وكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وفي قوله تعالى وايديكم إلى المرافق قال فلم أعلم مخالفا في أن المرافق فيما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق